القـــــرارات

قرار مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

رقم (38) لسنة 2025 م

بشأن منح الاعتماد المؤسسي لجامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية - البيضاء

مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 م بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2018 م بشأن الجامعات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (164) لسنة 2006 م بشأن انشاء مركز ضمان الجودة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2023 م باصدار لائحة المؤهلات العلمية لمركز ضمان الجودة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (487) لسنة 2023 م بشأن اعادة تنظيم مركز ضمان الجودة وتقرير بعض الاحكام بشأنه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2023 م بشأن تكليف مدير عام الهيئة ونائب مدير الهيئة.
- وعلى ما ورد في تقرير لجنة التقييم المشكلة بالقرار رقم (1) لسنة 2024 والتي اوصت بالموافقة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مـــــادة 1

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لمدة ثلاث سنوات لجامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية بمدينة البيضاء في الكليات الآتية: كلية اللغة العربية – كلية الشريعة والقانون – كلية التاريخ والحضارة – كلية الاقتصاد الإسلامي والعلوم السياسية.

مـــــادة 2

يجب على الجامعة نشر قرار الاعتماد، والإعلان عنه على موقعها الالكتروني، ووضعه على لوحة الإعلانات بالمؤسسة.

مـــــادة 3

تلتزم الجامعة بالعمل على الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير فريق التدقيق، والحفاظ على تقديم خدماتها بما يتماشى مع معايير الاعتماد الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي.

CamScanner

مـــــادة 4

على جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية بمدينة البيضاء التقدم للاعتماد البرامجي للتخصصات التي شملها الاعتماد المؤسسي أعلاه خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنتين.

مـــــادة 5

تخضع الجامعة للزيارات الدورية، والمفاجأة التي تقوم بها إدارة ضمان الجودة والاعتماد في الهيئة خلال فترة سريان صلاحية الاعتماد.

مـــــادة 6

تنتهي صلاحية الاعتماد الممنوح في الحالات الآتية:

أ. مرور الفترة الزمنية للاعتماد.

ب. قيام الجامعة بتحوير في مبانيها، أو برامجها التعليميـــــة بدون اذن الهيئـــة.

ت. عدم تقدم الجامعة للاعتماد البرامجي خلال فترة صلاحية الاعتماد المؤسسي.

د. إبراهيم علي الظهيري

مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم

واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

صـــدر في مدينة اجدابيا
الثلاثاء 2025/04/16م

CamScanner